

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- تلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم .
- قوله وتلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه .
- هذا المذهب قطع به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .
- وصححه في البلغة وغيره .
- قال المصنف والشارح : هذا طاهر المذهب .
- قال ابن منجا : هذا المذهب وصرحوا بالعتيق .
- وعنه : أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم نقلها جماعة كما تقدم فلا تجب على العمة والخالة ونحوها .
- فعليها : هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال ؟ على روايتين .
- وأطلقهما في المحرر و الحاوي و الزركشي .
- إحداهما : يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر .
- قدمه في الفروع وغيره .
- واختاره القاضي و أبو الخطاب والمصنف وغيرهم .
- والأخرى : يشترط ذلك في الجملة .
- لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد .
- وإن كان فقيرا : جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر .
- فعلى هذا : من له ابن فقير وأخ موسر أو أب فقير وجد موسر : لزمت الموسر منهما النفقة ولا تلزمهما على التي قبلها .
- وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة : تلزم الجد دون الأخ .
- قال المصنف : هو الطاهر .
- وقال في البلغة و الترغيب : لو كان بعضهم يسقط بعضا لكن الوارث معسر وغيره والوارث موسر فهل تجب النفقة على البعيد الموسر ؟ فيه ثلاثة أوجه .
- الثالث : إن كان من عمودي النسب : وجب وإلا فلا انتهى .
- وعنه : يعتبر توارثهما اختاره أبو محمد الجوزي .
- فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه وقدمه في الخلاصة .

وأطلق هذه الرواية والرواية الأولى : في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب .
فائدة : وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب : مقيد بالإرث لا بالرحم نص عليه .
وجزم به ناظم المفردات وهو منها .
تنبيه : شمل قوله وعتيقه لو كان العتيق فقيرا وله معتق أو من يرثه بالولاء وهو الصحيح .

وهو من مفردات المذهب .
وممن صرح بعتيقه مع عمته : صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والمصنف
والشارح والرايعتين وغيرهم